

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 195 @ أيها الكافرون { } و 9 { قل هو الله أحد } رواه ابن ماجه . .

قال : وفي العشاء الآخرة نحو { الشمس وضحاها } وما أشبهها . .

553 ش : عن بريدة أن رسول الله كان يقرأ في العشاء ب { الشمس وضحاها } وأشباهاها من السور ، رواه أحمد ، والترمذي . .

554 وفي الصحيح أنه قال لمعاذ لما طول في العشاء (فلولا صليت ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { الشمس وضحاها } . .

قال : ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجرأه . .

ش : يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب ، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس . .
555 فقد صح عنه أنه قرأ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ، وبالأعراف ، وقرأ في الصبح بالمعوذتين ، وفي العشاء وهو مسافر ب (التين والزيتون) ومقتضى كلامه أن قراءة الفاتحة واجبة ، وقد تقدم ذلك ، وكلامه موهم ، ويدفع (هذا) الوهم ما يذكره به في الأركان لا بد له من قراءة شيء بعد الفاتحة . .

قال : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخر ، والركعة الأخيرة من المغرب . .

556 ش : في الصحيحين عن أبي قتادة [رضي الله عنه] أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر ، وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين [الآخرين] بفاتحة الكتاب ، وعن علي أنه كان يأمر بذلك ، وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . ثم هل النفي لعدم الاستحباب ، أو للكراهة ؟ فيه روايتان ، أحدهما عند أبي البركات الأول ، لأنه قد جاء عنه أنه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الآخرين ، والله أعلم . .

قال : ومن كان من الرجال ، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته ، أجرأه ذلك . .

ش : هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وهذا المشهورة ، من الروايات ، وعليه العامة . .

557 لما روي عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [] : (لا تبر